يا محمد انى توجهت بك الى ربى فى حاجتى هذه لتقضى لى اللهم فشفعه فى رواه ايضا وقال الترمذى حسن صحيح ومنها صلاة الضحى وقد تقدمت ومنها قيام الليل والاخبار فيه اكثر من ان تحصى وبعد ذلك فالنفل فيه اكثر خير موضوع مالم يلزم منها ارتكاب كراهة واعلم ان النفل بالجماعة على سبيل التداعى مكروه على ما تقدم ما عدا التراويح وصلاة الكسوف والاستسقاء فعلم ان كلا من صلاة الرغائب ليلة اول جمعة من رجب وصلاة البراءة ليلة النصف من شعبان وصلاة القدر ليلة السابع والعشرين من رمضان بالجماعة بدعة مكروهة قال حافظ الدين البزازى شرعا فى نفل وافسداه واقتدى احدهما بالاخر فى القضاء لا يجوز لاختلاف السبب وكذا اقتداء القاذر بالقاذر لا يجوز وعن هذا كره الاقتداء فى صلاة الرغائب وصلاة البراءة وليلة القدر ولو بعد النذر الا اذا قال نذرت كذا بهذا الامام بالجماعة لعدم امكان الخروج عن العهدة الا بالجماعة ولا ينبغى ان يتكلف لالتزام مالم يكن فى الاول كل هذا التكليف لاقامة امر مكروه وهو اداء النفل بالجماعة على سبيل التداعى فلو ترك امثال هذه الصلوات تارك ليعلم الناس انه ليس من الشعائر الحسنة انتهى وهذا لان حديث صلاة الرغائب والبراءة قد حكم عليهما الائمة بالوضع قال فى العلم المشهور وحديث ليلة النصف من شعبان موضوع قال ابو حاتم محمد بن حبان كان محمد بن مهاجر يضع الحديث على رسول الله صلى الله عليه وسلم وحديث انس موضوع

لا اثر فيه

لان فيه ابراهيم بن اسحق قال ابو حاتم كان يقلب الاخبار ويسرق الحديث وقيه وهب بن وهب القاضى اكذب الناس ذكره فى العلم المشهور وقال ابو الفرج بن الجوزى وابو بكر الطرطوشى صلاة الرغائب موضوعة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذب عليه وقد ذكرو الكراهتها وجوها منها فعلها بالجماعة وهى نافلة ولم يرد به الشرع ومنها تخصيص سورة الاخلاص والقدر ولم يرد به الشرع ومنها تخصيص ليلة الجمعة دون غيرها وقد ورد النهى عن تخصيص يوم الجمعة بصيام وليلته بقيام ومنها الالهاء يعتقدونها سنة من سنن النبى صلى الله عليه وسلم فيكون فعلها سببا لكذبهم عليه صلى الله عليه وسلم قلت بل كثير من العوام ببلاد الروم يعتقدونها فرضا وكثير منهم يتركون الفرائض ولا يتركونها وهى المصيبة العظمى ومنها ان فعلها يغرى قاصد وضع الاحاديث بالوضع والافتراء على النبى صلى الله عليه وسلم ومنها ان الاشتغال بعد السور مما يخل بالخشوع والتدبر وهو مخالف للسنة ومنها ان صلاة الرغائب مخالفة السنة فى تعجيل الفطر ومنها ان سجدتيها مكروهتان اذ لم يشرع التقرب بسجدة بلا ركوع غير سجدة التلاوة عند ابى حنيفة ومالك وعند غيرهما غيرها وغير سجدة الشكر ومنها ان الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الائمة المجتهدين لم ينقل عنهم هاتان الصلاتان فلو كانتا مشروعتين لما فاتتا السلف وانما حدثتا بعد الاربعمائة قال ابو محمد عز الدين بن عبد السلام المقدسى